خلافا لزفر ومعناه ان يقرا عليه بعد الاسلام عندنا وعند زفر يفرق بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام يترك

عليه مع الفساد كعبدة الاوثان والنيران **فصل** في المحرمات تحرم الام والجدة اى نكاحهما مطلقا

اى سواء كان من قبل الاب او الام والبنت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم

وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمة نكاح الجدة ثبتت بالاجماع او بدلالة النص لان لفظ الام لا يتناولها حقيقة

وتحرم بنتها من الزنى يعني من زنى بامراة فاتت ببنت فان نكاح هذه البنت حرام عليه عندنا وقال

الشافعي حلال لان نسبها غير ثابت منه فصارت كالاجنبية ولهذا لا ترثه ولنا ان موجب حرمة

المصاهرة في الحقيقة هو الولد لانه مخلوق من مائهما فهو جزء للواطي والموطوءة ايضا فيثبت الجزئية

بينهما بواسطة الولد فيكون اصل الموطوءة وفرعها كاصل الواطي وفرعه وكان القياس

ان تحرم الموطوءة لانها جزؤه بواسطة الولد لكن ابيحت لضرورة النسل فيكون الحاصل من الزنا جزء

للواطي حقيقة وان لم يضف اليه شرعا نظرا الحرمة فالحرمة متى دارت بين الثبوت والعدم

تثبت احتياطا وانما تثبت الحرمة بالوطي لكونه سببا للولد ولهذا لو اتى بامراة من دبرها لا تثبت

به الحرمة لانتفاء رجاء الولد فان قلت البعضية من جانب الرجل لا تعرف حقيقة فربما خانت وولدت

من ماء آخر قلت انه يعرف بان زنى ببكر ثم امسكها وحفظها ليلا ونهارا حتى لو ولدت يعلم يقينا

انها ولدت منه حقيقة او حكما لقيام الوطي مقام حقيقة العلوق واغا وضع في جانب الزاني

اذ لو لاق من الزنا بنا تحرم لها نكاحه اتفاقا من الحقايق وبنت الولد وان سفلت اى ثبت

حرمتها بالاجماع او بدلالة النص والاخت مطلقا اى سواء كانت لاب وام او لاب او لام والخالة والعمة

مطلقا اى سواء كانت اولا ذوا امهاته وسواء كانت خالة وعمة لاب وام او لاب او لام وكذا ام العمة حرام

لان ام عمة لاب وام هي ام ابيه لا محالة وام ابيه حرام عليه واما عمة لاب هي اخت ابيه لاب فانها تكون امراة

جد اب الاب وامراة الجد حرام عليه واما خالة فان كانت الخالة القربى لاب فهي لنها لا تحرم عليه لان ام

الخالة القربى تكون امراة الجد الام لا ام امه فانها تكون اخت امراة اب الام واخت امراة اب

الام واخت امراة الجد لا تحرم عليه واما عمة العمة فان كانت العمة القربى عمة لاب وام فعمة العمة حرام

لان القربى اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فان عمتها تكون اخت جد اب الاب واخت اب الاب

حرام لانها عمة وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم لان اب العمة يكون زوج ام ابيه فعمتها

تكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى ان لا تحرم كذا في المحيط

وبنت الاخ والاخت وان سفلت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء

ذلكم وهن غير مذكورة في المحرمات وام المراة بالعقد الصحيح سواء دخل بها او لم يدخل قيد بالصحيح لان الفاسد

لا عبرة له الا اذا دخل بها فتحرم ام الموطوءة وبنت المدخول بها اى تحرم بنت امراة التي دخل بها لقوله

من تزوج امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها ولا يشترط فيها

اى في حرمة بنت المدخول بها الحجر اى كونها في حجر الزوج بان زفت مع امها الى بيته الا ما قاله نفيا لما قيل كونها

في حجر الربيع

في حجر الزوج شرط لحرمتها لان الله تعالى قيد حرمتها به في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم بهن والمقيد بشرطين لا يثبت باحدهما ولنا ان هذا القيد خرج مخرج العادة لا لتقييد الحكم بدليل قوله تعالى

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة معلقة بهما

لتعلقت الاباحة بعدمهما وحليلة ابيه واجداده اى زوجته وابنه وبني اولاده يعني تحرم عليه حلائل

اولاده وان سفلوا دخلوا بهن او لم يدخلوا للاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فقيد

الاصلاب لاخراج الابن المتبنى فان حليلته جائز لا لاخراج الابن رضاعا لان حليلته حرام لقوله عم يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب اعلم ان هذه المحال تحرم نكاحها ووطيها على التابيد وفي اسناد الحرمة الى ذواتهن دلالة

عليه وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا وقال الشافعي لا تثبت به وضع في الزنا وهو في الشرع وطي الرجل المراة

في القبل في غير الملك وشبهته ليتضح محل الوفاق فانه لو جامع رجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به

وبنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها وبنتها اتفاقا ولو وطئها بملك يمين او بنكاح صحيح او فاسد

او وطي جارية مشتركة او جاريته بعد ما زوجها من غيره او وطي الاب جارية ابنه فانه يثبت به

المصاهرة اتفاقا من الحقايق له ان المصاهرة نعمة اذ بها تلحق الاجنبيات بالامهات حتى يجوز الخلوة

بهن والمسافرة معهن والمعصية لا تصير سببا للنعمة كيلا يفضي الى تكثيرها ولنا ما سبق من

الدليل قريبا وفي المحيط لو كان لرجل جارية فقال وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه تحل لابنه

ان كذبه لان الظاهر يشهد له وبالمس والنظر الى الفرج الداخل وهو ما يرى منها عند استلقائها

بشهوة وحدها ان كان شابا ان ينتشر آلته به او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان

شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي الثيبي وجود الشهوة من احدهما يكفي

ولو راى فرجها من وراء الزجاج يثبت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها الحايل ان وصل حرارة البدن

الى يده يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا مسته امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء

او كرها او نسيانا او نظرت الى ذكره قال قاضي خان هذا اذا صدق الرجل المراة انها مسته بشهوة

ولو كذبها ينبغي ان لا تحرم عليه امها وبنتها قيد بالفرج لان النظر الى ساير الاعضاء لا يثبت به حرمة

المصاهرة اتفاقا والمراد منه القبل لان النظر الى الدبر لا يثبت الحرمة من الحقايق له ان النظر والمس

ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما الاغتسال والحد فلا يثبت بهما الحرمة ولنا انهما داعيان الى

الوطي فيقامان مقامه احتياطا ولهذا قالوا اذا اتصل بالمس انزال لا يوجب الحرمة لانه تبين انه غير

داع اعلم ان الخلاف في المس لا يحمل على مس الاجنبية لانه تبين مما سبق ان الدخول بها لا يوجب الحرمة

عند الشافعي فكيف مسها بل ينبغي ان يحمل على مس الامة او المنكوحة بشهوة اذا لم يدخل بها فانه لا تحرم

بنتها عنده وتحرم عندنا ويثبتها اى لمس المصاهرة بوطي صغيرة لا تشتهى وقال لا يثبت قيد

بقوله لا تشتهى اذ لو كانت الصغيرة مشتهاة يثبت بوطيها المصاهرة اتفاقا وفي التبيين بنت تسع

مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وما بينهما لو كانت ضخمة كانت مشتهاة

والا فلا

Copyright © King Saud University